وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

14/03/2016

N° 2364

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول واجب إيداع التصاريح أو تقديم الوثائق على حوامل ممغنطة ومتابعة الإخلال به.

أوجب القانون على بعض المطالبين بالأداء أن يودعوا التصاريح والقائمات والكشوفات على حوامل ممغنطة، وهم:

- ✓ المطالبون بالأداء الذين يمسكون محاسبة باستعمال الحاسوب، والذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية، وقد حدد المبلغ بـ 1.000.000 دينار بموجب قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 7 فيفري 2012، وهم ملزمون بإيداع تصاريح المؤجر على حوامل ممغنطة لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات الراجعون لها بالنظر في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة[1]؛
- ✓ والأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وذلك بصرف النظر عن حجم رقم معاملاتهم أو الطريقة المتبعة في مسك محاسبتهم، وهم ملزمون بمد إدارة المؤسسات الكبرى أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجعون لها بالنظر بقائمات مفصلة في فواتير الشراء المسلمة لهم تحت ذلك النظام في الأيام الثمانية والعشرين الأولى التي تلي كل ثلاثية مدنية[2]؛
- ✓ والأشخاص الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري، وذلك بصرف النظر عن حجم رقم معاملاتهم والطريقة المتبعة في مسك محاسبتهم، وهم ملزمون بمد إدارة المؤسسات الكبرى أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجعون لها بالنظر بقائمات مفصلة في فواتير البيع الصادرة عنهم تحت ذلك النظام في الأيام الثمانية والعشرين الأولى التي تلي كل ثلاثية مدنية[3].

---

[1] الفصل 55 (III) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

[2] الفصل 11 (I – ثالثا) من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما أضيف بالفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

[3] الفصل 18 (II) من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما أضيف بالفصل 36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71 890 799
Fax الفاكس
(+216) 71 892 872
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
81 100 400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fix : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

هذا ونص الفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه تستخلص عن كل تصريح مودع أو وثيقة مقدمة دون مراعاة القانون الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية أو على حوامل ممغنطة خطية تحتسب بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى يساوي 1.000د.

وفي التطبيق، ونظرا لأن القانون حصر مجال استعمال الحوامل الممغنطة في تصاريح غير موجبة لدفع الأداء، وهي تصاريح المؤجر والقائمات المفصلة في فواتير الشراء أوالبيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وباعتبار أن تلك التصاريح تودع مباشرة لدى إدارة المؤسسات الكبرى ومكاتب مراقبة الأداءات، وبهدف إحكام استخلاص الخطية التي نص عليها الفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنه يتعين عليكم اتخاذ التدابير التالية:

1- تسليم المطالب بالأداء الملزم بإيداع تصريح المؤجر أو بتقديم قائمة مفصلة في فواتير الشراء أو البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، والراغب في إيداع ذلك التصريح أو تقديم تلك القائمة على ورق، بطاقة دفع في الخطية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

2- **وعدم قبول التصريح أو القائمة منه إلا عند الاستظهار بوصل في خلاص تلك الخطية** مسلم من قطب استخلاص أداءات المؤسسات الكبرى بالبحيرة من ولاية تونس أو من قباضة المالية المختصة.

هذا وإذا تخلف المطالب بالأداء عن الاستظهار بوصل خلاص الخطية، بعد أن تسلم بطاقة دفعها، فإنه يتعين عليكم، بمجرد انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لإيداع تصريح المؤجر أو القائمة المفصلة في فواتير الشراء أو البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، اتخاذ التدابير التالية:

✓ **توجيه تنبيه** إليه بإيداع التصريح أو القائمة على حامل ممغنط في أجل 30 يوما من تاريخ ذلك التنبيه؛

✓ **وتحرير محضر في معاينة مخالفة عدم إيداع تصريح في الآجال التي حددها القانون**، وهي المخالفة التي نص عليها الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وذلك بانقضاء الأجل الذي حدد له، بموجب التنبيه، لتسوية وضعيته وإيداع التصريح أو القائمة على حامل ممغنط، وإعلامه بذلك المحضر، طبقا لأحكام الفصلين 75 و76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

✓ **وعدم إبرام صلح في تلك المخالفة، إلا بعد إثارة الدعوى العمومية فيها**، وإحالة المحضر الذي حرر عند معاينتها والوثائق المثبتة لإعلام المطالب بالأداء به إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة، **وبشرط أن يقوم المخالف بتسوية وضعيته ودفع تعريفة الصلح**.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق هذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي